بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فهذي مطوية مهمة موسومة بـ(المخصصات والمقيدات). قال الشيخ الدكتور -حفظه الله-:

تنبيه يتعلق بموضوع التقييدات والتخصيصات:

المخصصات والمقيدات تارة تكون متصلة، وتارة تكون منفصلة.

يعني تارة تكون متصلة بنفس النص والسياق. فيأتي لفظ عام ثم يأتي ما يخصصه، أو يأتي لفظ مطلق ثم يأتي في نفس النص ما يقيده.

وتارة تكون منفصلة، يعني يأتي نص عام، ثم يأتي دليل منفصل ويخصص عموم ذلك النص. أو يأتي نص مطلق ثم يأتي دليل منفصل ويقيد إطلاق ذلك النص.

والمقصود أن التخصيصات والتقييدات عند أهل العلم يقصد بها أصالة ما كان منفصلاً لا ما جاء متصلاً، وقد جريت فيما ذكرته سابقاً وفيما أذكره لا حقاً على ذكر جملة من النتوعين للتنبيه والبيان والله المستعان.

كما أني جريت على تسمية جميعها بالقيود، وإن كان بعضها من قبيل التخصيص، فليعلم.

وسبق قيود تتعلق ببعض القواعد الفقهية والأصولية.

وقيود تتعلق ببعض القواعد في علم الحديث.

وسأواصل ذكر مسائل من هذا القبيل في الأحكام الشرعية.

١. برّ الوالدين المسلمين، باق على عمومه، ويقيد: بأن ذلك في غير معصية، وفي غير ترك مستحب على الدوام، أو في ترك مستحب لغير حاجتهما ونفعهما، وفي غير ما فيه ضرر لا

مشقة على ولدهما.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: «وَيَلْزَمُ الْإِنْسَانَ طَاعَةُ وَالِدِيهِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ إطْلَاقِ أَحْمَدَ، وَهَذَا فِيمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُمَا وَلَا ضَرَرَ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِسُقُوطِ الْفَرَائِضِ بِالضَّرَرِ وَتَحْرُمُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[1] اهـ.

٢. مصاحبة الوالدين الكافرين بمعروف مأمور بها، ويقيد ذلك في أنه في غير ترك مستحب، أو ترك فرض. وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: «وَلَوْ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ الْكَافِرَانِ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ الْكِفَائِيِّ، مَخَافَةً عَلَيْهِ، وَمَشَقَّةً لَهُمَا بِخُرُوجِهِ وَتَرْكِهِمَا، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لَهُمَا ذَلِكَ، وَلاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا بِرًّا بِهِمَا وَطَاعَةً لَهُمَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ مَنْعُهُمَا لَهُ لِكَرَاهَةِ قِتَال أَهْل دِينِهِمَا، فَإِنَّهُ لاَ يُطِيعُهُمَا وَيَخْرُجُ لَهُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ لِلْجِهَادِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ لأَِنَّهُمَا مُتَهَمَانِ فِي الدِّينِ، إِلاَّ بِقَرِينَةٍ تُفِيدُ الشَّفَقَةَ وَنَحْوَهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَال الثَّوْرِيُّ: لاَ يَغْزُو إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَ الْجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ. أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ لِحُضُورِ الصَّفِّ، أَوْ حَصْرِ الْعَدُوِّ، أَوِ اسْتِنْفَارِ الإِْمَامِ لَهُ بِإِغْلاَنِ النَّفِيرِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الإِْذْنُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ إِذْ أَصْبَحَ وَاجِبًا عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ؛ لِصَيْرُورَتِهِ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى الْجَمِيعِ»[2]. اهـ.

٣. طاعة ولي الأمر واجبة، وهي مقيدة بالمعروف يعني في غير معصية.

٤. الماء طهور لا ينجسه شيء، يقيد ذلك بما لم يخالط

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (5/ 381).
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: (8/ 66 - 67).

بنجاسة غيرت طعمه أو لونه أو ريحه.

٥. الاستجمار ينقي المحل، ويقيد:

أن يكون وتراً ثلاثا فأكثر.

أن لا يكون بعظم أو برجيع: (روثة).

٦. البكر تستأذن، يقيد ذلك بغير الصغيرة.

٧. البكر تفضل على الثيب في الزواج، يقيد ذلك بما إذا لم تكن حاجة الرجل إلى الثيب. كما دل عليه حديث جابر.

٨. الطلقات الثلاث في مجلس واحد، بفم واحد أو متتالية، لا تقع ثلاثاً، ويقيد ذلك بأن لا يظهر من الزوج التلاعب والاستهانة، فإن القاضي يمضيها عليه.

٩. توقيت الزواج يبطله، وهو نكاح المتعة، ويقيد ذلك بما إذا أظهر ذلك وأعلم به، أما لو نواه فإنه لا يؤثر في صحة العقد. ويدان على ذلك عند الله يوم القيامة.

١٠. لا نكاح إلا بولي، يقيد بأن محله إذا لم يعلم به الولي، فإن علم وأمضاه جاز.

١١. إنكار المنكر مقيد بما لا يؤدي إلى منكر أكبر منه.

١٢. لا تقبل شهادة المجروح، وذلك مقيد بإذا كانت على عدل، وإلا فتقبل شهادته على مثله.

١٣. الميت يعذب ببكاء الحي يقيد بما كان بسببه.

١٤. الاجتماع عند الميت من النياحة، يقيد بما إذا كان في الاجتماع طعام من أهل الميت لهم، أو فيه محرم.

١٥. قتيل المعركة شهيد، مقيد بتحقق شروط الشهادة وانتفاء موانعها. فإنه ليس كل من قتل في المعركة ضد الكفار شهيد؛

فقد دل مجموع النصوص الواردة في الشهادة في سبيل الله، على أن الفضل العظيم الوارد فيها، له شروط وموانع، فمن لم يحقق الشروط، وينتفي عن الموانع يحرم منه، ولا يكون شهيداً.

وشروط الشهادة أمران:

الأول: الإخلاص لله تعالى. فيكون قتاله لإعلاء كلمة الله.

الثاني: أن يكون متابعاً في طلبه للشهادة ما جاء عن الرسول.

وموانع الشهادة هي التالية:

١. الغلول من الغنيمة.

٢. الخروج بغير إذن الإمام.

٣. وأن يقاتل لا من وراء الإمام.

٤. القتال تحت راية عمية.

٥. الخروج بغير إذن الوالدين.

٦. أن يقاتل مفارقاً جماعة المسلمين.

٧. أن يكون قتاله لمن لا يجوز قتاله.

٨. أن يكون خروجه لأجل أن يقتل، لا لإعلاء كلمة الله.!

٩. أن يكون في خروجه على معصية.

ومن أجل هذه الأمور كان من معتقد أهل السنة والجماعة: أن لا يشهد لقتيل المعاركة بعينه بالشهادة، إنما يقال: ترجى له الشهادة! فهم لا يشهدون لأحد بجنة أو نار، إلا ما جاء فيه النص! ومن تراجم البخاري في جامعه في كتاب الجهاد: «باب لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِهِ»، «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ».اهـ.

وقد قال أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله- في عقيدة أهل السنة والجماعة: «وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ (يعني من أهل القبلة) جَنَّة وَلَا نَارًا» اهـ.

وقال أبو عمرو الداني: «ومن قولهم (يعني: أهل السنة والجماعة) أن لا ينزل أحد من أهل القبلة جنة ولا ناراً، إلا من ورد التوقيف بتنزيله، وجاء الخبر من الله تبارك وتعالى ورسوله عن عاقبة أمره» اهـ.

١٦. النهي عن الصلاة إلى القبور وعليها، مقيد بالصلاة ذات الركوع والسجود، فإنه قد ثبت صلاة الجنازة على القبر.

١٧. إنما جعل الإمام ليؤتم به، مقيد فيما كان على السنة. فلا يجوز الائتمام به في خلاف السنة.

١٨. رجم الزانية المحصنة بمعنى المتزوجة، خص منه الأمة المملوكة، فإنها لا ترجم، إنما تجلد نصف ما تجلد به المحصنة.

١٩. جواز الجمع بين الصلوات في الحضر دون قصر، مقيد بما إذا كان في صلاتها في وقتها مشقة وحرج.

٢٠. تقصر الصلاة في السفر، ويفطر رمضان في السفر، مقيد بما إذا كان سفر طاعة لا سفر معصية، حتى لا تكون الرخصة عونا له في المعصية. وقيل: لا دليل على التقييد. والأول أوجه.

٢١. الإمام ضامن لصلاة المأموم، مقيد بما لم يكن المأموم مسبوقاً، فإن المسبوق لو وقع سهو في صلاته التي قام ليتمها بعد سلام الإمام سجد للسهو و لا يحمله الإمام عنه.

٢٢. جلسة الاستراحة قيل: مقيدة بحال كبر السن والضعف. و لا يصح.

٢٣. قال ابن رشيد فتح الباري (٢/ ٣١٠).: «إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد»اهـ.

٢٤. جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، مقيد بغير الأرض المغصوبة، فقد اختلفوا في صحة الصلاة فيها.وفي غير الأرض النجسة. وفي غير الصلاة ذات الركوع والسجود إلى القبور

وعليها.

٢٥. العبادة تقبل بقيدين: الإخلاص والمتابعة.

٢٦. تشرع صلاة الجنازة على الغايب، قيل: بقيد أن لا يكون قد صلي عليه. عند بعض أهل العلم. وقيل: تشرع إذا كان من أهل الفضل صلي عليه أو لم يصل عليه.

٢٧. يشرع القنوت للنازلة، بقيد إذا أمر الإمام بذلك.

٢٨. كل بدعة ضلالة، مقيد بما كان في الدين يعني لقصد القربة إلى الله بها.

٢٩. لحم السباع حرام، مقيد بغير الضبع، فقد ورد ما يدل على إباحته.

٣٠. لا يحكم بكفر المعين، مقيد بألا إذا قامت عليه الحجة بثبوت شروط وانتفاء موانع.

٣١. السقط يرث بقيد إذا استهل.

٣٢. طعام أهل الكتاب يحل لنا، بقيد أن لا يكون مما حرم علينا، أو ذكى بذكاة غير شرعية.

٣٣. تحريم الصدقة على آل البيت، مقيد بالزكاة المفروضة، أما الصدقات العامة، والسبيل فلا يدخل في التحريم.

٣٤. وجوب الزكاة في الأصناف التي فيها الزكاة (السائمة من بهيمة الأنعام، والنقدين، وعروض التجارة) يتقيد ببلوغ النصاب وحولان الحول والملك التام. أما الخارج من الأرض فلا يتقيد بحولان الحول، لقوله تعالى: {آتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}. [الأنعام:١٤١].

٣٥. قَوْلُهُ تبارك وتعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا...}. [المائدة:٣٨]. خُصَّ مِنْهُ مَنْ سَرَقَ دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ بِالسُّنَّةِ.

٣٦. الجهاد الشرعي في سبيل الله، مقيد بأن يكون لإعلاء كلمة الله.

٣٧. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ:" تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».(١)

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله:- " قَالَ النَّوَوِيّ: عُمُوم هَذَا الْحَدِيث مَخْصُوص بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّه لَا يَغْفِر أَنْ يُشْرَك بِهِ}. [سورة النساء من الآية ٤٨] فَالْمُرْتَدّ إِذَا قُتِلَ عَلَى اِرْتِدَاده لَا يَكُون الْقَتْل لَهُ كَفَّارَة. قُلْت (ابن حجر): وَهَذَا بِنَاء عَلَى أَنَّ قَوْله: "مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا" يَتَنَاوَل جَمِيع مَا ذُكِرَ وَهُوَ ظَاهِر"اهـ. (٢)

٣٨. قوله - صلى الله عليه وسلم -: "مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ"(٣). خصصه قوله تبارك وتعالى: { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ} [النحل:٨٠]. فما قطع من البهيمة وهي حية من شعرها وأوبارها وصوفها ليس بنجس.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار، حديث رقم (18)، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم (1709)، واللفظ له.

(2) فتح الباري: (1/ 65).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، حديث رقم (2858)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، تحت رقم (1480)، والدارمي في كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو، تحت رقم (2018). ولفظ الترمذي: «عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ:" مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ". قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ"اهـ).

٣٩. عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(٤). خصص عموم هذا الحديث، إذ خرج من هذا الحكم أهل الكتاب، فلهم أن يبقوا على دينهم ويدفعوا الجزية، فقال جل وعلا: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.[التوبة:٢٩].

٤٠. قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}. (الأعراف:٢٠٤)؛ مخصوص فلا يجوز أن يترك المأموم قراءة الفاتحة؛ لما جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٥).

٤١. صلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعدا، مقيدة بأن يكون الإمام الراتب، وبأن يكون ذلك في مرض يرجى برؤه، وبأن يكون من أول الصلاة.

٤٢. التشبه بالكفار مذموم، وهو مقيد بما كان من خصائصهم، فإن لم يكن من خصائصهم، انتفى التشبه بهم، واستحبت مخالفتهم.

٤٣. الصلح مع الكفار جوازه مقيد بكونه الأحظ للمسلمين. قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) -رحمه الله-: «ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى

(4) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، حديث رقم (25)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ومحمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حديث رقم (22).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم (756)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (394)

اللَّهِ}.لأنفال: من الآية٦١]. أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا»اهـ(٦).

٤٤. المسلمون على شروطهم، مقيد بأن لا يكون الشرط مخالفاً لشرع الله.

٤٥. حديث مخصوص.أخرج مالك -رحمه الله- في الموطأ من طريق ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِن الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ جَهَرَ:"أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ:" أَلَيْسَ يُصَلِّي"؟ قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ".(٧)

خص من النهي عن قتل المصلين قتل من لزمه حد القتل عقوبة أو قصاصاً... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».(٨)

وأمر بقتل الخوارج، مع أنهم يصلون صلاة يحقر أحدنا صلاته جنب صلاتهم.

(6) فتح الباري: (6/ 276).

(7) أخرجه مالك في الموطأ، كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ، 84.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {النفس بالنفس}، حديث رقم (6878)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (1676) واللفظ له).

المخصصات والمقيدات

للشيخ أ.د. محمد بن عمر بازمول
حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:
د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

1436 هـ